

كشاف القناع عن متن الإقناع

المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا (فلا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (فغيره كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه وكذا ما لا نفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعا إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه البخاري .

والظاهر موته بالغمس لا سيما إذا كان الطعام حارا .

ولو نجس الطعام لأفسده .

فيكون أمرا بإفساد الطعام .

وهو خلاف ما قصده الشارع لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ولأنه لا نفس له سائلة .

أشبه دود الخل إذا مات فيه .

والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد

ويقال خنفسة .

ذكره في حاشيته (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي ما لا نفس له سائلة

طاهران قال في الإنصاف فيوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين .

قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب وجها واحدا ذكره ابن تميم .

وقال وطاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أي الطعام أو غيره (مات

فيه) ما لا نفس له سائلة لطاهر الخبر المتقدم .

ومحل الطهارة ما لا نفس له سائلة (إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش) ودود

الجرح (فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس

سائلة نصا كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت بخلاف العقرب (وإذا مات في ماء يسير

حيوان وشك في نجاسته) بأن لم يدر أله نفس سائلة أم لا (لم ينجس) الماء .

لأن الأصل طهارته .

فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها .

وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران .

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها

وألبانها والنجس لا يباح شربه ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان

صلى الله عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم وأمر بالصلاة فيها وطاف على بعيه (وريقه) أي

ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلّي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك بأذخرة أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا .

وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ويستحب